

تعليمات إجراءات عمل ومطابقات أمناء صناديق مراكز الأعلاف لسنة 2013
المنشورة على الصفحة 3341 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5230 بتاريخ 2013/7/16
صادر بموجب المادة 6 من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم 18 لسنة 1998 و المادة 17 من نظام ادارة
الحساب التجاري في وزارة الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم 67 لسنة 2000

المادة 1

قرار رقم 45 لسنة 2013

استناداً لأحكام المادة (6) من قانون وزارة الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم 18 لسنة 1998 وأحكام المادة رقم (17) من نظام الحساب التجاري رقم (67) لسنة 2000 قررت إصدار التعليمات على النحو التالي :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات عمل ومطابقات أمناء صناديق مراكز الأعلاف) .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
غير ذلك :

| | | |
|----------------|---|--|
| الوزارة | : | وزارة الصناعة والتجارة . |
| الوزير | : | وزير الصناعة والتجارة . |
| الجهة الرقابية | : | أية جهة رسمية تخولها التشريعات بالتدقيق . |
| مركز أعلاف | : | أي مركز يقوم ببيع الأعلاف . |
| أمين الصندوق | : | الموظف المختص بقبض ثمن الأعلاف المباعة . |
| البنك التجاري | : | البنك المحلي الذي يتم فيه إيداع حصيلة مبيعات مراكز الأعلاف . |
| البنك المركزي | : | البنك المركزي الأردني . |

المادة 3

1. يصدر أمين صندوق مراكز الأعلاف إيصالاً أصولياً بقيمة البيع المتحقق لكمية الأعلاف التي يتم إخراجها بموجب مستند إخراج حسب الأصول .
2. يودع قيمة المبيعات النقدية في حساب الوزارة لدى البنوك التجارية المحلية المتاحة في المنطقة لعدم توفر فروع للبنك المركزي مقابل فيش إيداع مختومة وموقعة حسب الأصول من البنك المعني .
3. يقوم بتسجيل الإيصالات وفيش الإيداع في سجل الصندوق اليومي .
4. يقوم بعمل تقرير شهري يبين فيه الكميات المباعة من المركز وقيمتها ويرفق معه فيش الإيداع البنكية ونسخة من الإيصالات موقع ومدقق منه ومن مدير المركز ومن وحدة الرقابة الداخلية التابعة للمنطقة ويرسل إلى قسم الحسابات المركزية في الوزارة .

المادة 4

1. تقوم البنوك التجارية باستلام النقد يومياً من أمناء صناديق مراكز الأعلاف مقابل إصدار فيش إيداع أصولية تعطى لأمين الصندوق المودع .
2. تقوم بتحويل المبالغ المودعة إليها لحساب الوزارة لدى البنك المركزي وبموجب إشعارات تحويل حسب الأصول .

المادة 5

1. يقوم البنك المركزي باستلام الحوالات من البنوك التجارية لصالح الوزارة .
2. ويقوم بإصدار إشعارات بالمبالغ المحولة له من البنوك التجارية ويرسل نسخة من هذه الإشعارات إلى الوزارة /الدائرة المالية حسب الأصول .

المادة 6

1. يقوم قسم الحسابات المركزية بتسجيل الإشعارات الواردة من البنك المركزي بقيود أصولية وترحل إلى النظام المحاسبي للوزارة حسب الأصول .
2. يقوم باستلام التقارير والإيصالات وفيش الإيداع الواردة من أمناء المراكز والمدققة والموقعة حسب الأصول .
3. يقوم بمطابقة فيش الإيداع والإيصالات مع التقرير المرفق بها ومع الإشعارات المسجلة والواردة من البنك المركزي شهرياً .
4. يقوم بمطابقة (فيش الإيداع) والإيصالات والتقرير المرفق بها مع التقرير الشهري الصادر من قسم محاسبة المستودعات في الوزارة (كمية وقيمة) .
5. بعد إجراء المطابقات الواردة أعلاه يقوم بإصدار قيد محاسبي أصولي لكل صندوق مركز أعلاف .
6. يجب أن يتضمن القيد المحاسبي استلام إيصالات أمين صندوق مركز الأعلاف بأرقام محددة وأنه لم يتم استلام المبلغ نقداً .
7. ترسل نسخة من القيد المحاسبي لأمين صندوق مركز الأعلاف لإبرازه لأية جهة رقابية تطلبه تعزيزاً لما ورد في فيش الإيداع وأنها قد سجلت في حسابات الوزارة حسب الأصول .
8. يتم ترحيل القيد الوارد في البند (6) إلى النظام المحاسبي في الوزارة حسب الأصول .

المادة 7

1. تقوم وحدات الرقابة الداخلية بالمحافظات بالتدقيق الدوري على أمناء الصناديق في مراكز الأعلاف (فيش الإيداع مع الإيصالات) .
2. وتقوم بتدقيق التقرير الشهري مع مرفقاته وختمه والتوقيع عليه حسب الأصول قبل إرساله مع مرفقاته للوزارة .

المادة 8

1. يقوم مركز الأعلاف بإرسال التقرير الشهري الذي نظمه أمين الصندوق في المركز مع مرفقاته بعد التأكد من استكمال كافة الإجراءات عليه .
2. ويقوم بإرسال كافة مستندات الإدخال والإخراج التي تمت في المركز خلال الشهر إلى قسم محاسبة المستودعات في الوزارة .

المادة 9

1. يقوم قسم محاسبة المستودعات بالوزارة بإدخال كافة مستندات الإدخال والإخراج التي ترد إليه من مراكز الأعلاف في النظام المحاسبي الخاص به ويصدر تقرير شهري شامل لجميع المراكز يبين فيه الكميات المباعة في كل مركز أعلاف (كمية وقيمة) .
2. ويقوم بمطابقة الكميات المباعة (الإخراجات) والكميات الواردة (الإدخالات) لكل مركز أعلاف مع قسم المستودعات في مديرية التجارة والمخزون .
3. ويقوم بمطابقة المبيعات (قيمة) مع قسم الحسابات المركزية التي ورد إليها التقرير الشهري مع فيش الإيداع والإيصالات لكل مركز أعلاف .

المادة 10

يتم الرجوع إلى أحكام النظام المالي وتعديلاته رقم (3) لسنة 1994 ونظام الحساب التجاري رقم (67) لسنة 2000 فيما لم يرد به نص في هذه التعليمات .

المادة 11

يلتزم كل موظف باستخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم الحسابات .

المادة 12

تتولى مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري ومراكز الأعلاف والرقابة الداخلية بمتابعة وتنفيذ هذه التعليمات .

المادة 13

تسري أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية حسب الأصول .

د. حاتم الحلواني

وزير الصناعة والتجارة والتموين

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات